

Distr.: General
11 July 2003

القرار ١٤٩١ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٨٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، وبيانات رئيسه ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، بما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ يؤكد دعمه الكامل للدور المتواصل الذي يقوم به الممثل السامي في البوسنة والهرسك،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باتفاق السلام S/1995/999، المرفق)، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يذكر بإعلانات الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يشير إلى تقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1176)،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على العمل على تحقيق التسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وفي بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المُعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام **ويشجع** تلك الجهود،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

١ - **يؤكد** مرة أخرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1021، المرفق) **ويطلب** إلى الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، **ويعرب** عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء مجتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة، مما يعزز بناء دولة كاملة التكوين تتولى شؤونها بنفسها ويمكنها الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكّر** الأطراف مرة أخرى بأنها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون بشكل كامل مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما ورد في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، بما فيها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا

السابقة، لـدى اضطلاعها بمسؤولياتها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ **ويؤكد** أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح اتهام لمحاكمتهم وتقديم المعلومات للمساعدة في التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

٤ - **يؤكد** تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، **ويؤكد من جديد** أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأخيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - **يعرب** عن تأييده لإعلانات الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

٦ - **يُقر** بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - **يعيد تأكيد** اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٠ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

ثانيا

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، **ويرحب** باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة متعددة الجنسيات لتحقيق الاستقرار؛

٩ - **يلاحظ** دعم الأطراف في اتفاق السلام للإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، وهو ما أعربت عنه الأطراف في إعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام، المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/1999/139، المرفق)؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتها ١٢ شهرا على

قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أجل أداء الدور المحدد في المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام، **ويُعرب** عن اعتزامه استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك؛

١١ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ١ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، **ويؤكد** على وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، **ويحيط علما** بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؛

١٢ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، **ويُقر** بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد بالهجوم؛

١٣ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تقوم، بموجب الفقرة ١٠ أعلاه، ووفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما يضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٤ - **يطلب** إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - **يُطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٦ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٧ - **يُشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، **ويذكِّر** الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تعمل من خلال المنظمة المشار إليها في المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من خلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

* * *

١٩ - **يرحب** بإيفاد الاتحاد الأوروبي لبعثة الشرطة التابعة له إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق إلى المجلس، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (S/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢١ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.